تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وفى بعض النسخ ولا نقول ما يسخط الرب وهذا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من الندب
والنياحة وما لا يرضاه الله تع فلا بأس بالبكاء ومن السنة ان يشهد شهادة لمن مات
من اهل القبلة بالخير والايمان فان الله تع يقبل شهادتهم فيه ويغفر له ما لم يعلم
الناس منه فان الملايكة شهداء الله تعالى فى السماء والمؤمنين شهداء الله فى الارض
والشهداء جمع شاهد كالعلماء فى جمع عالم واضافتها الى الله تع للتشريف كما فى ناقة الله
وفيها اشعار بانهم عند الله تع بمنزلة فى قبول فى شهادتهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال
حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان لا يعلن
كذا وبسر كذا ولكن الله تع صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون وقال انس رضى الله
عنه مروا اى الصحابة بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم
مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر رضى الله عنه ما وجبت فقال
صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله تع فى الارض وفى رواية
المؤمنون شهداء الله تع فى الارض وقال عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له
اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأل
عن الواحد قيل يحتمل اى فى الحديث اذ يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم
له فيقبل الله ذلك ذكره فى المصابيح وشرحه ومن السنة ان يغتنم غسل الميت فان فى معالجة
جسد خال عن الروح لموعظة بليغة لمن يتعظ ويعتبر قال النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر
زر القبور تذكر بها الاخرة واغسل الموتى فان فى معالجة جسد خاو موعظة وصل عليهم
لعل الله يحزنك فان الحزين فى ظل الله تع ذكره فى شرح الخطب وفى الحديث من غسل ميتا
وكفنه وحنطه الحنوط الذريرة وبالفارسية بوى مرده كان كذا فى السامى وصلى عليه
صلوة الجنازة ودلاه تدلية اى اوقعه فى حفرته والافعال الاربعة اى قوله وكفنه
الى قوله ودلاه من التفعيل والتدلية ايقاع فى حفرة قال الله تع فدلاهما بغرور واى اوقعهما فيما
اراده من تغريره ولم يفش افشاء ما راى منه فى جوفه من العيب والسوء يعنى لا يعيبه مطلقا
مثل ان يقول فعل كذا ولم يفعل كذا وفيه عيب كذا بل يستر الكل ولا يقول لاحد اصلا خرج من
خطيئته مثل يوم ولدته امه والسنة فى الشهيد ان لا يغسل ولكن يدفن بكلومه
جمع كلم وهو بالفتح والسكون الجراحة ودمائه جمع دم وثيابه التى قتل فيها الا الفرو و
بفتح الفاء وسكون الراء بالفارسية پوستين والحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة
فى الاصل مصدر حشى الثوب ثم سمى به الثوب المحشو وهو المراد ههنا فانهما ينزعان عنه
اى عن الشهيد اى لا بد من الشهيد بهما امر بذلك المذكور سيد الخليقة بالقانا اى سيد

الخلايق

الخلايق فى قتلى جمع قتيل كالجرحى فى جمع جريح أحد بضمتين جبل بالمدينة وغيرهم
من الشهداء ومن السنة اتباع الجنازة بفتح الجيم بمعنى الميت قال فى المغرب الجنازة بالكسر
السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لا يقال بالفتح للصلوة عليه وهو من
حقوق الاسلام وانها اى الجنازة بفتح الجيم مذكرة للاخرة ويتبع الجنازة اى يمشى
خلفها ولا يتقدمها ففى الحديث فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل
الصلوات المكتوبة على التطوع وايضا قال البراء رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنازة وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الحديث وقال الشافعى رحمه الله المشى قدامها افضل لقول ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وابو بكر وعمر لانهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم فى العادة
قلنا ان المشى خلفها افضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو
الراوى لمشى النبى امامها ولان المشى خلفها امكن للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابت نايبة
فكان اولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة فى الصلوة وهم يتأخرون
عنها عندها ولان الشفيع ولا يتحقق ذلك ههنا هذا كله منقول من تبيين الحقايق ومن
السنة ان يأخذ بجوانبها الاربع ساعة ثم يدعها ان شاء وفى حديث من حمل قوايم
جمع قايمة السرير والمراد بها الخشب الاربع التى اثنان منها فى جانب راس الميت والاخر
ان فى جانب قدميه ايمانا بالله ورسوله لا للريا ولتطييب قلب احد ونحو ذلك واحتسابا
اى طلبا منه الثواب فى الاخرة حط الله اى عفى عنه اربعين كبيرة ويبتدئ الحامل
من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل فيحمل على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه
الايمن ثم بالمقدم الايسر على عاتقه الايسر ايثارا للتيامن والمقدم وينبغى ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة ذكره فى تبيين الحقايق ومن السنة ان يقوم للجنازة وان كان الموصل
عليها كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم الموت فزع وفى المشارق ان الموت فزع فاذا رايتم
الجنازة فقوموا قال ابن الشيخ فى شرحه للمشارق قال جابر راوى الحديث مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
صلى الله عليه وسلم الموت فزع اى ذو فزع او جعل الموت فزعا اى خوفا للمبالغة كما فى رجل عدل
ثم الباعث على القيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل المؤمن من الموت والتنبيه
على انه بحال ينبغى ان يضطرب من راى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة

Copyright © King Saud University